

مرفق (١٢/١/٦/٣)

الآلة التعامل مع حالات الغش وتسرب  
الامتحانات

الدراسة الذاتية: صفحة رقم (٥٣)

## آلية التعامل مع حالات الغش وتسرب الإمتحانات

### ❖ آلية التعامل مع تسرب الإمتحانات:

\* في حالة إكتشاف تسرب إمتحان يتم عمل الآتي:

- الغاء الإمتحان الذي تم تسريبه .
- يعد إمتحان بديل بصورة فورية .
- يتم عمل محضر بالواقعة من خلال مسؤولي الكنترول .
- يبلغ سعادة عميد الكلية بالواقعة .
- يحال المحضر إلي الشئون القانونية .
- يتم الرفع لسعادة رئيس الجامعة .
- يتم تشكيل لجنة للتحقيق.
- يتم وضع العقوبة لعضو هيئة التدريس حسب القانون .

### ❖ العقوبة التأديبية:-

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ،ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد علي مائتي الف جنيه كل من طبع او نشر او اذاع او روج بأي وسيلة أسئلة الإمتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل ،وكان ذلك قبل عقد لجان الإمتحانات أو أثنائها بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للإمتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الإمتحان أو خارجها .

### ❖ آلية التعامل مع حالات الغش في الإمتحانات:-

#### مادة (١٢٥)

- مكل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس سواء باستخدام أوراق أو هاتف محمول أو غيره من أجهزة الإتصال اللاسلكية أو أيا من أجهزة التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى إيا كان نوعها من الوسائل التي تساعد علي ارتكاب أي نوع من أنواع الإخلال يتم عمل الآتي:-
- ١- يتم مصادرة وسيلة الغش.

تم اعتمادها من مجلس الكلية جلسة رقم (١٧٠) بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤

- ٢- يتم عمل محضر غش من قبل أعضاء الكنترول ويوقع عليه الطالب.
  - ٣- يقوم رئيس الكنترول وما ينوب عنه بإخراج الطالب من لجنة الإمتحان .
  - ٤- يحال المحضر إلي الشئون القانونية .
  - ٥- يبلغ سعادة عميد الكلية بالموافقة.
  - ٦- تشكيل لجنة للتحقيق وتوقيع العقوبة التأديبية علي الطالب.
- مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي:-

- ١ - التنبيه شفاهة أو كتابة .
  - ٢- الإنذار .
  - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
  - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .
  - ٥- الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر .
  - ٦- الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
  - ٧- الفصل من الكلية لمدة تتراوح من شهر الى فصلا دراسيا .
  - ٨- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر .
  - ٩- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الي الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات الي ولي أمر الطالب .
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .
- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار .
- مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :
- ١ - الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولي المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة المختلفة .
  - عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولي المبينة في المادة السابقة .إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلي وعلي رئيس الجامعة بالنسبة الي غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها .

#### كلية معتمده

- ٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ،ذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلي مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتي اليوم المحدد لمحاكمته .
- ٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

#### مادة ١٢٨ -

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة من البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه سماع أقواله.

ولا يجوز عضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب .

#### مادة ١٢٩ -

-القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة(١٢٧) تكون نهائية


ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب في خلا اسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب او ولى امره ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد اعلن الى شخص الطالب او ولى امره

-ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة مايقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

#### ❖ قواعد التظلم من نتائج الإمتحانات :-

- ❖ يحق لكل طالب التظلم من نتيجة الامتحان في موعد غايته اسبوعين من اعلان النتيجة في نهاية كل فصل دراسي.
- ❖ يتقدم الطالب/ الطالبه بطلب إلتماس إلى أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والتي يتظلم فيه من درجات مادة معينة.
- ❖ يدفع الطالب/الطالبة الرسوم المطلوبة إلى خزينة الكلية وهذه الرسوم مبلغ خمسون جنيه مصري فقط لا غير لكل مادة من مواد التظلم.





كلية معتمده

❖ يقدم الطالب / الطالبة إيصال الدفع لمسئول الفرقة من موظفى شئون الطلاب إلى كمنترول الفرقة المختصة.

❖ يتم كجميع التظلمات وتصنيفها وإرسالها إلى الكمنترولاء المختصة وإعلان الطالب بالميعاد المحدد لفحص الإلتماس الخاص به.

❖ تتكون لجنة فحص تظلمات الطلاب من نتائج الامتحانات من رئيس الكمنترول المختص واثنين من أعضاء الكمنترول ويشمل الفحص التأكد من مطابقة درجات كل سؤال مع الدرجاء الموجودة على خارج الكراسة لما هو بالداخل كما يشمل التأكد من تصحيح كجميع الأسئلة وعدم وجود أى جزء داخل الكراسة بدون تصحيح و المراجعة على كجميع الدرجاء والتأكد من وجود الدرجة أمام أجزاء الإجابة.

❖ بعد الإنتهاء من فحص كجميع التظلمات يقوم رئيس الكمنترول بالرد كتابيا على نتيجة الفحص وإرسال الرد إلى مسئول الفرقة من موظفى شئون الطلاب والذين يقومون بدورهم فى الرد على الطالب وإخطاره بنتيجة التظلم.

❖ فى حالة وجود تعديل الدرجاء يتم تعديل نتائج الكمنترول واعتمادها وإعلانها للطلاب .

❖ يحق للطلاب/ الطالبة إسترداد مبلغ التظلم فى حالة ثبوت واقعة الشك.

عميد الكلية ،  
أ.د. مروة مصطفى راغب  
٢٠٢٤/١٩/١٨

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب  
أ.د. محبوبه صبحى عبد العزيز

بر وحدة القياس والتقويم  
أ. فوزيه فاروق كامل

